الحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

قال الشيخ العالم العلامة
النحوي سيدي محمد بن شعيب
أمنه الله آمين آمين

باب مخرج من تركة الميت مبدأ على سائر الحقوق حق تعلق بعين وشمل العين المتعلق بها الحق بقوله كالمرهون والجاني تعلق به دين وغيرهما فإن كانت قيمته قدر دينه فكذلك وإن كانت أقل حاص بما بقي بعد التكفين وإن كانت أكثر رد الزائد وأم ولد خلت الكلام أم الولد تعتق من رأس المال وإن كانت الحالة وعبد جنا فالمجني أحق به لقوله صلى الله عليه وسلم العبد فيما جنا ثم مؤونة تجهيز بالمعروف مؤونة التجهيز أي ثمن الكفن وثمن ماء تغسيله وأجرة حفر قبره وحمله والصلاة عليه بالمعروف في ثمن الكفن من غلاء ورخص فإن شح الوارث لا يزاد له على الواحد ويكون في ذلك الواحد المع وبه ثم تقضى ديونه الثابتة التي لا رهن فيها ثم وصاياه من ثلث الباقي فإن كانت الوصية بالثلث فيخرج الثلث فأقل وكثر وإن كانت بعدد معين من الدراهم أو شيء معين فينظر إن حمله الثلث فواضح وإلا أخرج ما يحمله الثلث فقوله ثم الباقي لوارثه أي الباقي بعد إخراج الثلث إن كانت وصيته بالثلث أو الباقي بعد

تنبيه إنما قدم الدين على الوصية لأنه حق واجب على الميت بخلافها وقدمت على الدين في قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين لأنها للتشبيه أي من حيث أخذها من غير عوض ومشقتها على الورثة والذي يوصي بها هو سهم مظنة لأداء بقدمت حثا على وجوبها ومبادرة على إخراجها وأول من وصى بثلث ماله البراء بن معرور الى كذا

الحمد لله

إخراج الشيء المعين ولما كان الوارث تارة يرث بالفرض وفقط كالزوجة والأم والجدة وتارة يرث بالفرض كالبنت وبنت الابن والأخت الشقيقة أولا فإن لم يكن لهن عاصب وتارة يرث بالتعصيب كالأب الأربعة مع من يعصبها وهي وتارة يرث بالفرض والتعصيب معا كما يأتي في قول المصنف وفي بعض وعصوبة الأب ثم الجد مع بنت كان مع أخ لأم فبدأ بأصحاب الفروض فقال من ذي النصف الزوج والفروض ستة النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفه وهو السدس من جمعوا أهل الفروض في رجز كما أتى منضما هباد بزا وعدد نقط الحروف على الكتب والنشر المرتب فنقط الهاء خمسة لأصحاب النصف كما يأتي في قول المصنف من ذي النصف الزوج الخ والباء اثنان لأصحاب الربع كما يأتي في قول المصنف والربع للزوج بفرع والزوجة فأكثر والألف واحد لا هل الثمن كما يأتي في قول المصنف والثمن لها أو لهن بفرع لاحق والدال أربعة لأصحاب الثلثان كما يأتي في قول المصنف ولتعدد من الثلثان والباء النقطة بعد الدال اثنان أيضا لأهل الثلث كما يأتي في قول المصنف والثلث للأم وولدها فأكثر والزاي سبعة لأهل السدس وهم كما يأتي في قول المصنف ولثانية مع الأولى السدس سواء حقت لأم فأكثر مع الشقيقة فأكثر كذا للزوجة السدس من ولد وإن سفل والسدس الواحد من ولد الأم مطلقا وجدة فأكثر والأب مع ولد السدس واحد منهم الجد غير المعلى بأنثى قوله من ذي النصف الزوج

Copyright © King Saud University